

الجمهورية التونسية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
ديوان الخدمات الجامعية



دليل النفاذ إلى المعلومة

تمّ إعداد هذا الدليل في إطار تطبيق القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 و المتعلق بحقّ النفاذ إلى المعلومة على مستوى ديوان الخدمات الجامعية للوسط.

ويتضمن هذا الدليل قواعد النفاذ إلى المعلومة بصفة مبسطة لتمكين طالبي المعلومة من النفاذ إليها في أقرب الآجال و بالطرق الميسرة، وذلك تكريسا لمبدأ الشفافية في العمل الإداري بديوان الخدمات الجامعية للوسط.

1. أهداف الدليل:

يهدف هذا الدليل إلى:

- التعريف بسياسة الديوان الرامية إلى تكريس حق المتعاملين مع الإدارة في النفاذ إلى المعلومات التي تنتجها.
- التعريف بالمعلومات المعنية بالنفاذ وإعلام المتعاملين مع الإدارة بطرق و إجراءات الإطلاع عليها.
- تسهيل عمليات النفاذ وتبسيط إجراءاتها.
- إعلام العموم بحق التظلم والطعن أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة عند الاقتضاء.

2. الإطار القانوني للنفاذ إلى المعلومة:

يندرج حق النفاذ إلى المعلومة ضمن الإطار القانوني المتمثل في:

- الفصل 32 من دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 26 جانفي 2014
 - القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 و المتعلق بحقّ النفاذ إلى المعلومة.
- ← و تأسيسا على ذلك، يسعى الديوان إلى القطع مع المفهوم التقليدي للإدارة و تكريس مبدأ الشفافية وذلك بالعمل صلب سياسة جديدة و استعمال وسائل اتصال حديثة.

3. تعريف المعلومة:

من خلال الفصل 4 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016: المعلومة التي يمكن النفاذ إليها هي كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعائها و التي ينتجها أو يتحصل عليها الديوان في إطار ممارسته لنشاطه.

4. طالب النفاذ إلى المعلومة:

يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي طلب النفاذ إلى المعلومة.

5. مجال النفاذ إلى المعلومة:

أقر القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 الحق لفائدة كل شخص في النفاذ إلى المعلومة. غير أنه أجاز رفض مطلب النفاذ إذا كان المطلب يؤدي إلى إلحاق ضرر:

- ✓ بالأمن العام و الدفاع الوطني و العلاقات الدولية أو فيما يتصل بهما.
- ✓ بحقوق الغير في :
 - حماية حياته الخاصة
 - معطياته الشخصية.
 - ملكيته الفكرية.

6. صيغ النفاذ إلى المعلومة:

يمكن أن يتخذ النفاذ إلى المعلومة الصيغ التالية:

- الاطلاع على المعلومة على عين المكان ما لم يكن في ذلك إضرار بها،
- الحصول على نسخة ورقية من المعلومة،
- الحصول على نسخة الكترونية من المعلومة عند الإمكان،
- الحصول على مقتطفات من المعلومة .

- وعند عدم توفر المعلومة في الصيغة المطلوبة، يتولى الديوان توفيرها في الصيغة المتاحة.

7. كيفية النفاذ إلى المعلومة:

يمكن النفاذ إلى المعلومة بالطرق التالية:

■ النفاذ إلى المعلومة عن طريق موقع واب ديوان الخدمات الجامعية للوسط :

يتم ذلك بالبحث عبر موقع الواب الرسمي لديوان الخدمات الجامعية للوسط المتضمن لمعلومات حول نشاطها ، الخدمات التي تسديها للعموم و برامجها .

www.oouc.rnu.tn

و في صورة عدم توفر المعلومة بالموقع، يمكن النفاذ إليها بواسطة مطلب.

■ النفاذ إلى المعلومة بواسطة مطلب:

يتولى طالب النفاذ تحرير مطلب كتابي للحصول المعلومة وذلك إما:

- بتعمير مطبوعة مخصصة للغرض يمكن تحميلها عن طريق موقع واب ديوان الخدمات الجامعية .

- أو تحرير مطلب على ورق عادي مع ضرورة أن يتضمن التوضيحات اللازمة بالنسبة إلى المعلومة المطلوبة والهيكل المعني و صيغة النفاذ، بالإضافة إلى التنصيصات التالية:

- بالنسبة للشخص الطبيعي: الاسم واللقب والعنوان .
- بالنسبة للشخص المعنوي: التسمية الاجتماعية والمقر .

ملاحظة:

- لا يلزم طالب النفاذ بذكر الأسباب أو المصلحة من الحصول على المعلومة ضمن مطلب النفاذ.
- يتولى المكلف بالنفاذ إلى المعلومة تقديم المساعدة اللازمة لطالب المعلومة في حالة العجز أو عدم القدرة على القراءة و الكتابة أو عندما يكون طالب المعلومة فاقدا لحاسة السمع أو البصر.

8. إجراءات توجيه مطلب النفاذ إلى المعلومة:

توجه مطالب النفاذ لديوان الخدمات الجامعية للوسط بإحدى الطرق التالية:

أ - الإيداع المباشر: مقابل وصل تسلّم و ذلك بواسطة مكتوب عادي يسلم إما إلى:

-المكثف بالنفاذ إلى المعلومة بالديوان بعنوانه الكائن ب شارع خليفة القروي
حي خزامة الغربية ص.ب 134 سوسة الطابق الثاني.

-أوالى مكتب الضبط المركزي بالديوان بعنوانه الكائن ب شارع خليفة القروي
حي خزامة الغربية ص.ب 134 سوسة الطابق الخامس.

ب -المراسلة عن طريق الفاكس:

-عبر الرقم : 73275894

ج - المراسلة عن طريق البريد مضمون الوصول : بعنوان الديوان الكائن ب

شارع خليفة القروي حي خزامة الغربية ص.ب 134 سوسة.

9. آجال الرد على مطالب النفاذ إلى المعلومة:

تختلف الآجال القانونية لردّ ديوان الخدمات الجامعية للوسط على مطالب النفاذ
حسب طبيعة المطالب و طبيعة جواب الديوان :

الأجال القانونية للرد	موضوع مطلب النفاذ و جواب الديوان
تتم الاجابة في اجل اقصاه: 15 يوما من تاريخ توصل الديوان بالمطلب .	- اذا لم يتضمن المطلب الشروط الدنيا المنصوص عليها و اذا تعلق المطلب بوثائق غير متوفرة بديوان الخدمات الجامعية للوسط يقع ابلاغ الطالب بذلك
تتم الاجابة في اجل اقصاه: 20 يوما من تاريخ توصل الديوان بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه عن رسالة مضمونة الوصول	قبول الطلب: -إذا كان الردّ يتعلق بمطلب نفاذ عادي
التمديد في أجل الجواب ب : 10أيام مع إعلام طالب النفاذ بذلك.	التمديد في الاجال: إذا تعلق الأمر بالحصول أو الاطلاع على عدّة معلومات لدى الديوان .
تتم الاجابة في اجل اقصاه: 10 أيام من تاريخ توصل الديوان بالمطلب.	-إذا تعلق طلب النفاذ بالاطلاع على المعلومة على عين المكان.

<p>عدم الاختصاص: - في صورة توفر المعلومة موضوع الطلب لدى جهة غير الديوان .</p>	<p>تتم الاجابة في اجل اقصاه: 5أيام من تاريخ توصل الديوان بالمطلب مع إعلام طالب النفاذ بعدم الاختصاص أو بإحالة مطلبه على الهيكل المعني به.</p>
<p>استشارة الغير: إذا كانت المعلومة المطلوبة قد سبق تقديمها من الغير إلى الديوان بعنوان سري، يتعين استشارة الغير للحصول على رأيه حول الإتاحة الجزئية أو الكلية للمعلومة.</p>	<p>تتم الاجابة في اجل اقصاه: 30يوما من تاريخ توصل الديوان بالمطلب. - على الغير تقديم الردّ في اجل اقصاه 15يوم ويعتبر عدم الردّ في الآجال المذكورة موافقة ضمنيّة.</p>

10. المعاليم المستوجبة للنفاذ إلى المعلومة:

المبدأ: لكل شخص الحق في النفاذ إلى المعلومة بصفة مجانية .
الاستثناء: إذا كان توفير المعلومة يقتضي جملة من المصاريف، يتم إعلام صاحب المطلب مسبقا بضرورة دفع مقابل على أن لا يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية التي تحملها الديوان . علما بأنه لا يمكن تسليم الوثائق المطلوبة إلا عند تسليم ما يفيد دفع ذلك المقابل.

11. الطعن في قرارات الديوان المتعلقة بحق النفاذ إلى المعلومة:

الطرف المنفذ	الطريقة	الآجال
طالب النفاذ الى المعلومة	يمكن لطالب النفاذ عند رفضه القرار المتخذ بخصوص مطلبه ، التظلم لدى المدير العام لديوان الخدمات الجامعية للوسط.	في اجل اقصاه: 20يوما من تاريخ اعلامه بالقرار.
المدير العام	-يتعين على المدير العام الرد في اقرب الآجال الممكنة. - عدم رد المدير العام خلال هذا الاجل.	-في اجل اقصاه: 10 ايام من تاريخ ايداع مطلب التظلم. -يعتبر رفضا ضمنيا.
طالب النفاذ الى المعلومة	يمكن لطالب النفاذ في حالة رفض مطلب التظلم من قبل المدير او عند عدم رده من تاريخ توصله بالمطلب ان يطعن في هذا القرار لدى هيئة النفاذ.	في اجل اقصاه: 20 يوما من تاريخ بلوغه قرار الرفض الصادر عن المدير العام اليه او من تاريخ الرفض الضمني.

<p>في اجل اقصاه: 45يوما من تاريخ توصلها بمطلب الطعن.</p>	<p>تبت الهيئة في الدعوى ويكون قرارها ملزما للهيكل المعني.</p>	<p>هيئة النفاذ الى المعلومة</p>
<p>في اجل اقصاه: 30يوما من تاريخ الاعلام بالقرار.</p>	<p>يمكن لطالب النفاذ او الديوان ان يطعن في قرار هيئة النفاذ الى المعلومة امام المحكمة الادارية.</p>	<p>طالب النفاذ الى المعلومة/ ديوان الخدمات الجامعي</p>